

Distr.: General
9 August 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة عشرة

٢١ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

نيجيريا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مُقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يُصدق عليها/لم تُقبل	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٩)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٧)	
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠١٢)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٣)	
	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠١٠)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٣)	
	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأشخاص المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠٠٩)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٥)	
	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٩)	اتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠١)	
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠)	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)	
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٩)		
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (المادة ٣-٢ من الإعلان التي تحدد سن التجنيد؛ ١٨ سنة، ٢٠١٢)		التحفظات والإعلانات و/أو التفاهيمات

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/لم تُقبل
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراء العاجل ^(٣)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٤)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤
اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (٢٠٠١)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١
	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و٢٢
	الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و٧٧	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و٧٧
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ٣١ و٣٢	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ٣١ و٣٢

- ١- في عام ٢٠١٠، حثت لجنة حقوق الطفل نيجيريا على التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، وعلى بروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(٤).
- ٢- وفي عام ٢٠١٠ أيضاً، أشاد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتصديق نيجيريا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وشجع الحكومة على المسارعة إلى إنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة وفعالة تتفق تماماً مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(٥).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة خلال دورة الاستعراض	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها	السابق
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	بروتوكول باليرمو ^(٦)	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ورقم ١٨٩ ^(١٠)	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩
اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها الاختياري ^(٧)	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني ^(٨)	البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(١١)	
اتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٩)	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية			

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- في عام ٢٠١٢، أبلغت نيجيريا، في سياق متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بأن الاتفاقية لم تُدمج بعد في القانون الوطني، ولكن أبلغت عن استمرار الجهود التشاورية لتمهيد الطريق لهذا الإدماج^(١٢). وفي عام ٢٠١٣، في إطار رسالة متابعة للتقرير آنف الذكر، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضمن نيجيريا أن يغطي مشروع القانون المتعلق بالمساواة الجنسانية وتكافؤ الفرص جميع مجالات الاتفاقية^(١٣)؛ وبأن تنفذ توصيات لجنة الإصلاح القانوني النيجيرية وتلغي المادة ٥٥ من قانون العقوبات الخاص بشمال نيجيريا والمادة ٥٥ من الباب ١٩٨ من قانون العمل في نيجيريا لعام ١٩٩٠، والمادة ٣٦٠ من القانون الجنائي^(١٤)؛ وبأن تلغي الفقرة ٤ من المادة ٢٩ من الدستور^(١٥).

٤- وفي عام ٢٠١٠، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن معظم الولايات النيجيرية الشمالية لم تدرج بعد قانون حقوق الطفل في قائمة التشريعات التي ستخضع للمراجعة الدستورية وأوصت بأن تدرج نيجيريا هذا القانون في القائمة المذكورة^(١٦). وأفادت نيجيريا، في سياق متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بأن ٢٤ ولاية من الـ ٣٦ ولاية، بالإضافة إلى إقليم العاصمة الاتحادية، اعتمدت قانون حقوق الطفل

وبأن هناك جهوداً مستمرة لتشجيع الـ ١٢ ولاية المتبقية على القيام بذلك^(١٧). وأوصت اللجنة بالتنفيذ الفعال لهذا القانون^(١٨).

٥- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضمن نيجيريا أن تكون جميع القوانين على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات، بما فيها القانون الديني والعرفي، متفقة تماماً مع أحكام الاتفاقية^(١٩).

٦- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تكفل نيجيريا أن ينص الدستور على سبل حماية مناسبة للأطفال اللقطاء (الأطفال العديمي الجنسية الذين ولدوا في إقليم الدولة لآباء عديمي الجنسية أو لآباء غير قادرين على نقل جنسيتهم الأجنبية إلى أطفالهم)؛ وبأن تمنح الرجال والنساء حقوقاً متساوية في الحصول على الجنسية نتيجة الزواج؛ وأن تكفل إدراج اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، في الإطار التشريعي^(٢٠).

٧- وحث المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب الحكومة على ضمان تجريم التعذيب، على سبيل الأولوية، وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب، على أن تتناسب العقوبات الموقعة مع خطورة التعذيب^(٢١). وشجع المقرر الخاص الدولة على إلغاء جميع أشكال العقاب البدني، بما في ذلك العقوبات المستندة إلى أحكام الشريعة^(٢٢).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٨- أشادت لجنة حقوق الطفل بتعيين مقرر خاص معني بحقوق الطفل في اللجنة النيجيرية لحقوق الإنسان. وحثت لجنة حقوق الطفل اللجنة النيجيرية لحقوق الإنسان على ضمان الامتثال لمبادئ باريس^(٢٣).

٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعتمد نيجيريا مشروع القانون المتعلق بإنشاء وكالة لحقوق الطفل تكون لها ولاية تنسيقية في مجال حقوق الأطفال^(٢٤).

١٠- ورحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء محاكم الأسرة للأحداث الجانحين، ولكنها أعربت عن أسفها لأن هذه المحاكم أنشئت في ثماني ولايات فقط^(٢٥). وأوصت اللجنة بأن تُنشئ نيجيريا محاكم للأسرة في جميع الولايات^(٢٦).

١١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن القادة التقليديين (السلطان والأمير وشيخ القبيلة) لا يشاركون مشاركة مناسبة في تنسيق وتنفيذ سياسات حقوق الطفل على الصعيد المحلي^(٢٧).

١٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها أيضاً إزاء عدم كفاية الاعتمادات المالية المخصصة للأطفال، وكذلك إزاء استثناء الفساد، وأوصت بتكليف هيئة حكومية بمراقبة استخدام الموارد وتحديد بنود الميزانية للأطفال المحرومين المنتمين للقطاعات الاجتماعية الحساسة^(٢٨).

١٣- وشجعت لجنة حقوق الطفل نيجيريا على تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني وعلى استعراض مشاركتها في تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية للأطفال^(٢٩).

حالة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٣٠)

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	الحالة خلال الدورة السابقة	الحالة خلال الدورة الحالية ^(٣١)
اللجنة الوطنية النيجيرية لحقوق الإنسان	باء (٢٠٠٧)	ألف (٢٠١١)

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات^(٣٢)

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٥	---	---	تأخر تقديم التقريرين التاسع عشر والعشرين منذ عام ٢٠٠٨
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠٠٨	---	---	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	آذار/مارس ١٩٩٦	---	---	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ١٩٩٩
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٨	---	---	يحين موعد تقديم التقريرين السابع والثامن في عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	---	---	---	تأخر تقديم التقارير الأولي والثاني والثالث منذ الأعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ على التوالي
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ٢٠٠٥	---	---	حان موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس. ويحين موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير من الخامس إلى الثامن في عام ٢٠١٦. ويحين في عام ٢٠١٤ موعد تقديم التقرير الأولي المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وتأخر تقديم التقرير

هيئة المعاهدة	السابق	السابق	آخر ملاحظات ختامية	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين					الأولي المتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية منذ عام ٢٠١٢
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة					تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري					تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٢
					حان موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٢

٢ - الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية	موضوع	مقدم من	موعد تقديم الملاحظات الختامية
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٦	التمييز ضد الفئات الإثنية؛ العنف الممارس من مسؤولي إنفاذ القانون ضد الفئات الإثنية؛ استغلال الموارد الطبيعية للشعوب الأصلية ^(٣٣) .	--	--
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	--	--	--	--
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٠	الحالة القانونية للاتفاقية؛ الأحكام والقوانين التمييزية ضد المرأة؛ حالات الزواج المبكر؛ الصحة الجنسية والإنجابية ^(٣٤) .	٢٠١٢ ^(٣٥) الحوار مستمر ^(٣٦) .	--

الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة
--	--	--

الزيارات القطرية و/أو التحريات التي أجرتها هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة	التاريخ	الموضوع
--	--	--

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٧)

الحالة الراهنه	الحالة خلال الاستعراض السابق	
لا	لا	وُجّهت دعوة دائمة الزيارات المضطلع بها
حرية الدين أو المعتقد (١-١٠) آذار/مارس (٢٠٠٥)؛ المدافعون عن حقوق الإنسان (٣-١٢ أيار/مايو (٢٠٠٥) حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (٢٧) حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه (٢٠٠٥) التعذيب (٤-١٠ آذار/مارس (٢٠٠٧)	استقلال القضاة والمحامين الاتجار بالأشخاص المشردون داخلياً	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ
استقلال القضاة والمحامين المشردون داخلياً الاتجار بالأشخاص السكن اللائق الأقليات (طُلبت في عام ٢٠٠٩) بيع الأطفال (طُلبت في عام ٢٠٠٩) الماء والصرف الصحي (طُلبت في شباط/فبراير ٢٠١٠) مكافحة الإرهاب (طُلبت في عام ٢٠١٠، وُجّهت رسالة تذكير في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢) العنف ضد المرأة (طُلبت في عام ٢٠١٣)	السكن اللائق، طُلبت في عام ٢٠٠٥	الزيارات التي طُلب إجراؤها
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة تقارير وبعثات المتابعة	وُجّهت خلال الفترة المشمولة بالاستعراض ٢٨ رسالة، ردت الحكومة على ست رسائل منها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ^(٣٨)	

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

ألف - المساواة وعدم التمييز

١٤ - رحبت لجنة حقوق الطفل بقرب اعتماد الجمعية الوطنية لمشروع قانون مكافحة التمييز، ولكن لا يزال يساور اللجنة القلق إزاء التمييز الممارس على أرض الواقع ضد الأطفال^(٣٩).

١٥ - وفي عام ٢٠١٢، أبلغت نيجيريا، في إطار متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بأنه رغم الممارسات الاجتماعية الثقافية والممارسات التمييزية ضد المرأة، أُنخذت تدابير استباقية لضمان تحقيق تحسن تدريجي في سبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية^(٤٠).

باء - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٦ - في عام ٢٠١٣، أدان بشدة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عمليات الإعدام الأربعة التي يُدعى ارتكابها يوم ٢٤ حزيران/يونيه في ولاية إدو. وأشار إلى أن آخر تنفيذ رسمي لعقوبة الإعدام في نيجيريا، قبل هذه الإعدامات، حدث في عام ٢٠٠٦، وأن الإعدام يُوقَّع فيما يبدو دون ضمانات المحاكمة العادلة، وهو ما يخالف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقال المقرر الخاص إن حالات الإعدام تقوّض الاتجاهات السابقة نحو إلغاء عقوبة الإعدام في القانون والممارسة على السواء. وفي هذا الصدد، أشار المقرر الخاص إلى أن نيجيريا أكدت مجدداً خلال الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٩ التزامها بالوقف الفعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام. ودعا نيجيريا إلى الإحجام عن توقيع مزيد من عقوبة الإعدام وإلى العودة إلى وقف تنفيذها^(٤١).

١٧ - وفي عام ٢٠١٢، وجّه كل من المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، رسالة بشأن العنف القائم على أساس ديني أو اثني الذي يُدعى ارتكابه من جانب حركة بوكو حرام في شمال نيجيريا. وأشار المقرر الخاص إلى ما ورد من معلومات تلمّح إلى ضلوع حركة بوكو حرام في سلسلة هجمات وتفجيرات استهدفت الكنائس وقوات الأمن منذ عيد الميلاد في عام ٢٠١١. وأشاروا في رسالتهم إلى أن هذه الهجمات أسفرت، وفقاً للتقارير، عن وفاة أكثر من ٢٠٠ شخص. وقدمت نيجيريا، في

إطار ردها على هذه الرسالة، مزيداً من المعلومات عن الهجمات وعن تدابير أو سياسات مكافحة الإرهاب التي اعتمدها لضمان أمن السكان وتوفير سبيل انتصاف للضحايا^(٤٢).

١٨- وفي عام ٢٠١٠، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن انزعاجها للهجمات وعمليات القتل الناجمة عن التوتر الذي نشب بين المجموعات الإثنية الدينية بالقرب من مدينة جوس في ولاية بلاتو خلال كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ٢٠١٠، وكذلك لتكرار العنف الديني والإثني، ونظرت في هذا الوضع في إطار إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، ودعت جميع السلطات المحلية والإقليمية والوطنية إلى التصدي لجميع الأسباب الأساسية لهذا التوتر^(٤٣).

١٩- ورحّب المقرر الخاص المعني بالعنصرية، في ملاحظاته، بالخطوات التي اتخذتها نيجيريا لاعتقال الجنّة المزعومين، وأعرب عن استمرار قلقه إزاء مواصلة حركة بوكو حرام أعمال العنف المؤسفة القائمة على الكراهية الدينية والتمييز القائم على الأصل الإثني^(٤٤). وأكد المقرر الخاص مجدداً أهمية التدابير الشاملة التي ينبغي أن تتخذها مجموعة كبيرة من الأطراف الفاعلة لمنع واستئصال العنصرية والتمييز العنصري، والتعصب والكراهية الدينين، ولتشجيع التسامح والوثام^(٤٥). وفي عام ٢٠١٢، وجّه المقرر الخاص المعني بالإعدام بإجراءات موجزة رسالة بشأن التقارير التي تشير إلى أن قوات الأمن النيجيرية تقوم منذ عام ٢٠٠٩، كأسلوب تكتيكي لمكافحة حركة بوكو حرام، بتنفيذ عمليات إعدام خارج القانون، واختفاء قسري، وتعذيب واحتجاز دون محاكمة لأشخاص يُعرف انتمائهم لحركة بوكو حرام ولأشخاص يُشتبه في مساعدتهم لهذه الحركة أو تعاطفهم معها. وأقرّت نيجيريا باستلام هذه الرسالة^(٤٦).

٢٠- وشجبت لجنة القضاء على التمييز العنصري الهجمات والمذابح المتكررة التي ترتكبها مختلف المجموعات الإثنية الدينية، وحثت نيجيريا على وقف العنف الإثني وحماية الضحايا وتوفير سبل الانتصاف لهم، والتحقيق في المذابح ومقاضاة المسؤولين عنها^(٤٧).

٢١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تأثير العنف السياسي والاضطرابات الطائفية والدينية والتزاع المسلح في دلتا النيجر على الأطفال، وإزاء سقوط أطفال ضمن ضحايا المذابح التي وقعت في مدينة جوس في آذار/مارس ٢٠١٠^(٤٨). وحثت اللجنة نيجيريا على منع أي انتهاك للحق في الحياة، وضمان المحافظة على حياة الأطفال ونمائهم، والقيام بأنشطة تهدف إلى تعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع^(٤٩).

٢٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء السجناء الذين تشير التقارير إلى أنهم بانتظار تنفيذ حكم الإعدام عن جرائم ارتكبوها قبل بلوغ سن ١٨ سنة، وإزاء إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام الإلزامية على الأطفال في الولايات التي تطبق الشريعة، لارتكابهم جرائم منصوص عليها في أحكام العقوبات التي تفرضها الشريعة^(٥٠). وأوصت اللجنة بأن تضمن نيجيريا عدم تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد عن الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة^(٥١).

٢٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انتشار التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة في أماكن الاحتجاز التابعة للشرطة. وحثت نيجيريا على الحظر القانوني للتعذيب، وإنشاء نظام مستقل لرصد أماكن الاحتجاز وتلقي الشكاوى، والتحقيق فوراً في ادعاءات التعرض للتعذيب^(٥٢).

٢٤- وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، مع القلق، إلى الادعاءات المتواصلة التي تتهم الشرطة بالضلوع في التعذيب. وأعرب أيضاً عن قلقه لأن العقاب البدني لا يزال مشروعاً في بعض مناطق البلد^(٥٣).

٢٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن بواغث قلق إزاء ارتفاع النسبة المئوية للنساء اللاتي يتعرضن لعملية تشويه الأعضاء التناسلية. وحثت اللجنة نيجيريا على سنّ تشريع يحظر هذه العملية، وعلى تقديم برامج توعية في هذا الصدد للآباء والنساء والفتيات والقيادات الدينية وشيوخ القبائل^(٥٤).

٢٦- ولا تزال لجنة حقوق الطفل يساورها القلق إزاء انتشار الوصمة التي يتعرض لها الأطفال الذين يُعتقد ارتباطهم بأعمال الشعوذة، إذ يتعرض هؤلاء الأطفال للتعذيب أو الاعتداء أو النبذ أو القتل. كما تروج بعض الكنائس، وصناعة الأفلام، لفكرة ممارسة الأطفال لأعمال الشعوذة. وحثت اللجنة نيجيريا على ما يلي: (أ) محاربة الاعتقاد بانخراط الأطفال في أعمال الشعوذة؛ و(ب) تجريم هذه الاتهامات؛ و(ج) مقاضاة المتسببين في الجرائم التي تُرتكب على أساس هذا الاعتقاد؛ و(د) تنظيم المؤسسات الدينية التي يثبت انحراطها في هذه الممارسات^(٥٥).

٢٧- وفي عام ٢٠١٠، وجّه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، رسالة بشأن ادعاءات تعذيب وقتل أطفال اشْتُبه في ممارستهم لأعمال الشعوذة في ولاية أكوا - إيوم، وتوجيه تهديدات بالقتل لمنسق منظمة غير حكومية محلية تقدم الرعاية للأطفال المتهمين بالشعوذة^(٥٦).

٢٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء العنف الممارس ضد الأطفال، لا سيما العنف الجنسي. وأوصت بأن تحظر نيجيريا جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وتضمن مساءلة مرتكبي هذا العنف، وتضع حداً لإفلاتهم من العقاب^(٥٧).

٢٩- وحثت لجنة حقوق الطفل نيجيريا على تطبيق نظام لرصد ما يتعرض له الأطفال من عنف وإيذاء وإهمال، وعلى إنشاء آلية تنسيق بين السلطات لتلقي البلاغات المتعلقة بإيذاء الأطفال والتحقيق فيها^(٥٨).

٣٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يتعرضون للاعتداء الجنسي، بما في ذلك في المدارس، وإزاء إكراه الفتيات الصغيرات وأطفال الشوارع والأيتام على ممارسة البغاء. وأوصت اللجنة بأن تتصدي نيجيريا لهذه الظاهرة^(٥٩).

٣١- ولا تزال لجنة حقوق الطفل يساورها القلق إزاء انتشار الاتجار بالأطفال، ولكون الغالبية العظمى من الضحايا من الفتيات اللاتي يُتجرهن لأغراض الاستغلال الجنسي. وحثت اللجنة نيجيريا على ما يلي: (أ) حماية الأطفال من الاتجار والبيع؛ و(ب) تحسين وضع الأطفال المعرضين للخطر، لا سيما الفتيات؛ و(ج) التحقيق مع الجناة المزعومين ومقاضاتهم^(٦٠).

٣٢- وحثت لجنة حقوق الطفل نيجيريا على ما يلي: (أ) حظر العقاب البدني في جميع الأماكن، بما في ذلك بموجب أحكام الشريعة؛ و(ب) ضمان اللجوء إلى أشكال بديلة للتأديب تتوافق مع الكرامة الإنسانية؛ و(ج) التماس المساعدة من القيادات الشعبية والدينية في هذا الصدد^(٦١).

٣٣- ولا تزال لجنة حقوق الطفل يساورها القلق إزاء الارتفاع الكبير في عدد الأطفال المنخرطين في العمل الجبري، وحثت اللجنة نيجيريا على القضاء على العمل الاستغلالي للأطفال^(٦٢).

٣٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن انزعاجها لزيادة عدد أطفال الشوارع. وأوصت بأن تضع نيجيريا استراتيجية وطنية في هذه الصدد وبأن توفر لهؤلاء الأطفال الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الصحية وفرص التعليم. وأوصت أيضاً بأن تُلغى نيجيريا القوانين التي تجرم التشرد والتهرّب من المدارس والتسكّع، وغير ذلك من جرائم الحالة الاجتماعية المتعلقة بالأطفال^(٦٣).

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٥- أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن قلقه إزاء عدم مساءلة من يُدعى ارتكابهم للتعذيب. وأكد الحاجة إلى قيام سلطة مستقلة بتحقيقات عاجلة وشاملة في جميع ادعاءات التعذيب، وأشار بقلق إلى أن معظم التحقيقات تجريها قوة الشرطة النيجيرية في إطار داخلي، مما يُسهّم في إدامة ثقافة الإفلات من العقاب في مؤسسات الشرطة^(٦٤).

٣٦- وأعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن قلقه أيضاً إزاء طول فترة الاحتجاز رهن المحاكمة، ولأن القدرة على الطعن في قانونية ذلك الاحتجاز تتوقف على القدرة المالية للمحتجزين. وأكد مجدداً أن سلطة إصدار أمر اعتقال ينبغي أن تقتصر على المحاكم المستقلة. ورحب المقرر الخاص بما أُجري من مراجعات لقوانين الإجراءات الجنائية في بعض الولايات من أجل زيادة الاستفادة من الإجراءات غير الاحتجازية^(٦٥). ودعا المقرر الخاص الحكومة إلى ضمان تمكين جميع المحتجزين من الطعن في قانونية الاحتجاز أمام محكمة مستقلة، وعدم زيادة مدة الاحتجاز في مرافق الشرطة على ٤٨ ساعة^(٦٦).

٣٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم تحديد سن دنيا للمسؤولية الجنائية، وإزاء إمكانية تعرض الأطفال الأقل من سن ١٨ سنة للمحاكمة والحرمان من الحرية. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء إساءة معاملة الأطفال المحتجزين في مرافق الشرطة وعدم

وجود قواعد إجرائية جزائية تنظم المحاكمات أمام محاكم الأسرة. وأوصت اللجنة بأن توائم نيجيريا نظام قضاء الأحداث بما يتوافق والمعايير ذات الصلة^(٦٧).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٨- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انخفاض نسبة تسجيل المواليد، لا سيما في المناطق الريفية، وكذلك إزاء ما يلي: (أ) عدم تسجيل الأطفال الذين يولدون خارج المستشفيات؛ و(ب) وضع علامات قلبية أو غير ذلك من الوشم على جسد الطفل كوسيلة للتعريف؛ و(ج) اشتراط دفع رسوم بموجب القانون رقم ٦٩ (١٩٩٢) المتعلق بالتسجيل الإجمالي للمواليد والوفيات إذا تم التسجيل بعد ٦٠ يوماً وخلال ١٢ شهراً من الولادة. وأوصت اللجنة بأن تضمن نيجيريا التسجيل المجاني والإجباري للمواليد، وسهولة الوصول إلى مرافق التسجيل في المناطق الريفية، وتعديل القانون رقم ٦٩^(٦٨).

٣٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الارتفاع الشديد في نسبة الزواج المبكر للفتيات في الولايات الشمالية، وحثت نيجيريا على التصدي لهذه الممارسة. وحثت اللجنة نيجيريا أيضاً على أن تحظر في التشريعات الحكومية الزواج المبكر لجميع الأطفال الأقل من سن ١٨ سنة، وأن تنظم برامج لتوعية القيادات الشعبية والدينية والوالدين وأعضاء البرلمان بالآثار السلبية للزواج المبكر على حقوق الفتيات فيما يتعلق بالصحة والتعليم والنماء^(٦٩).

٤٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها أيضاً إزاء الارتفاع المُنذر بالخطر في عدد الأطفال الأيتام والضعفاء، وإزاء إبداع الأيتام الإصلاحيات مع البالغين والأطفال الجانحين. وحثت اللجنة نيجيريا على توفير خيارات لرعاية الأطفال واعتماد تشريع بشأن الرعاية البديلة للأيتام والأطفال الضعفاء^(٧٠).

٤١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها كذلك إزاء عدم تنظيم عمليات التبني داخل البلد، وإزاء التقارير التي تتحدث عن "مزارع الأطفال" حيث يُباع الأطفال لأشخاص يُحتمل أن يتبنوا هؤلاء الأطفال. وشجعت اللجنة نيجيريا على مواءمة قوانينها الوطنية المتعلقة بالتبني على الصعيد المحلي بما يتفق وقانون حقوق الطفل، وعلى القضاء على "مزارع الأطفال"^(٧١).

هاء - حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٢- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التوترات القائمة بين الطوائف الدينية، مما هيأ مناخاً يسوده الخوف. ففي مناطق معينة، يُعتبر التحول إلى ديانة أخرى جريمة تستوجب توقيع عقوبات شديدة. وأوصت اللجنة بأن تكفل نيجيريا احترام حق جميع الأطفال في حرية الدين والمعتقد^(٧٢).

٤٣ - وقالت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إنه رغم وجود آليات للتنظيم الذاتي لوسائل الإعلام، مثل المجلس الصحفي النيجيري ومجلس المحررين النيجيري، لا تزال هذه الآليات ضعيفة^(٧٣). وأوصت اليونسكو بتطوير تلك الآليات^(٧٤).

٤٤ - وأشارت اليونسكو إلى أنها، في الفترة بين عام ٢٠٠٨ وعام ٢٠١٢، أدانت مقتل خمسة صحفيين وعاملين في وسائل الإعلام ودعت إلى إجراء تحقيقات في عمليات القتل هذه^(٧٥). ودعت اليونسكو نيجيريا إلى أن تكفل توفير بيئة عمل حرة وآمنة للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام^(٧٦).

٤٥ - وفي عام ٢٠١١، وجّه كل من المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، والمدافعون عن حقوق الإنسان، رسالة بشأن القيود التي يُدعى فرضها على الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي المكفول للمجموعات المدافعة عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وأشاروا إلى تقارير تفيد بأن مجلس الشيوخ النيجيري اعتمد في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ مشروع قانون "زواج الأشخاص من نفس نوع الجنس". ومن شأن مشروع هذا القانون، في حال إقراره، أن يعرّض مجموعة كبيرة من الأشخاص لخطر الجزاءات الجنائية. فقد يُستخدم لمنع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والأشخاص الذين يُعتبرون منتمين لهذه الفئات، ومن يقدمون الدعم لهم، من حرية التجمع وتكوين الجمعيات^(٧٧).

٤٦ - وأوصى المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي، في ملاحظاته، بأن تنقح نيجيريا مشروع قانون "زواج الأشخاص من نفس نوع الجنس" لضمان امتثاله للقانون الدولي لحقوق الإنسان^(٧٨). وفي عام ٢٠١٣، أكد المقرر الخاص المعني والمدافعين عن حقوق الإنسان أن القانون الجديد ستكون له عواقب سلبية جسيمة على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في المسائل المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية، وكذلك على عمل المشاركين في تعزيز وحماية الحق في الصحة^(٧٩).

٤٧ - ولا تزال لجنة حقوق الطفل يساورها القلق إزاء المشاركة المحدودة للأطفال في المسائل التي تؤثر عليهم، وحثت اللجنة نيجيريا على تقوية برلمانات الأطفال وعلى أعمال حق الطفل في أن يُستمع إليه في جميع الإجراءات^(٨٠).

واو - الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٨ - أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية (لجنة منظمة العمل الدولية) إلى أن الباب ١١ من قانون النقابات يحرم الموظفين في إدارة الجمارك والمكوس، وإدارة الهجرة، ودوائر السجون، والشركة النيجيرية المحدودة لطباعة الأوراق المالية وصك العملة، والمصرف

المركزي لنيجيريا، وشركة نيجيريا للاتصالات السلكية واللاسلكية، من الحق في التنظيم النقابي. ولاحظت لجنة منظمة العمل الدولية أن هذا الباب لم يُعدّل بموجب قانون النقابات (المعدّل)^(٨١). ولذلك حثت لجنة منظمة العمل الدولية نيجيريا على اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل الباب ١١ من قانون النقابات، بما يكفل توافقه مع الاتفاقية^(٨٢).

٤٩- وقالت لجنة منظمة العمل الدولية إن تعريف "الخدمات الأساسية" في قانون المنازعات التجارية (١٩٩٠) من أجل تقييد المشاركة في الإضرابات ففضفاض للغاية. ودعت اللجنة إلى تعديل تعريف "الخدمات الأساسية"، دون المساس بإمكانية إنشاء نظام للخدمات الدنيا في إطار خدمات المرافق العامة^(٨٣).

٥٠- ورأت لجنة منظمة العمل الدولية أن الأبواب من ١١٨ إلى ١٢٨ من لوائح الشرطة النيجيرية، التي تنص على شروط خاصة لتوظيف النساء والتحاقهن بالعمل، تتسم بالتمييز على أساس نوع الجنس^(٨٤).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥١- في عام ٢٠١٢، وجّهت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق رسالة بشأن ادعاء الإحلاء القسري لمستوطنة عشوائية في لاغوس وتدميرها. وتشير المعلومات الواردة إلى أنه في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ بدأت حكومة ولاية لاغوس في تدمير الواجهة المائية لحي ماكوكو. وتشير التقارير إلى أنه في الفترة من ١٦ إلى ٢١ تموز/يوليه، قامت فرقة الهدم التابعة لولاية لاغوس، يساندها رجال شرطة مدججون بالسلاح، بتدمير منازل وممتلكات سكان حي ماكوكو. وفي وقت توجيه الرسالة، كان أكثر من ٣٠.٠٠٠ من السكان، منهم نساء وأطفال ومسنون، قد فقدوا منازلهم، وكان أكثر من ١٢٠.٠٠٠ شخص يواجهون التشرد الوشيك^(٨٥).

حاء- الحق في الصحة

٥٢- رحبت لجنة حقوق الطفل بالخطة الاستراتيجية الوطنية للتنمية الصحية (٢٠١٠)، ولكن لا تزال يساورها القلق إزاء ما يلي: (أ) ارتفاع معدلات وفيات الرضع والأطفال والأمهات؛ و(ب) ارتفاع معدل وقوع الأمراض التي يمكن الوقاية منها، كالمالاريا، ومرض الإيدز والعدوى بفيروسة، والإسهال؛ و(ج) التفاوت الجغرافي بين المناطق الشمالية والجنوبية. وحثت اللجنة نيجيريا على ما يلي: (أ) تقوية نظام الرعاية الصحية اللامركزي وتعزيز التغطية ببرامج التطعيم الوطنية، لا سيما في المناطق الريفية؛ و(ب) اعتبار التغذية أولوية وطنية؛ و(ج) التصدي لمسألة وفيات الأمهات، وتمكين المرأة في مجال اتخاذ القرار المتعلق بالرعاية الصحية للمرأة؛ و(د) اعتماد مشروع قانون الصحة الوطني؛ و(هـ) تقديم خدمات صحة الأمومة والطفولة مجاناً؛ و(و) ضمان تنفيذ الخطة الوطنية للتأمين الصحي في جميع أنحاء

البلد^(٨٦). وفي إطار متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أشارت نيجيريا في عام ٢٠١٢ إلى استمرار الحاجة إلى ضمان تخصيص اعتمادات مالية لبرامج وأنشطة التدخّل المراعية للمنظور الجنساني، لا سيما بهدف الحد من وفيات الأمهات^(٨٧).

٥٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ما يلي: (أ) حالات وفاة الفتيات من جراء عمليات الإجهاض غير المأمون؛ و(ب) الافتقار إلى سبل حصول المراهقين على خدمات الصحة الإنجابية؛ و(ج) قانون حظر الإجهاض؛ و(د) انتشار العدوى بفيروس الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً. وأوصت اللجنة بأن تقوم نيجيريا بما يلي: (أ) تعزيز سبل حصول المراهقات على خدمات الرعاية الصحية، بما فيها خدمات الصحة الإنجابية، واتخاذ تدابير أخرى لمنع الحمل غير المرغوب؛ و(ب) ضمان توفير وسائل منع الحمل مجاناً للمراهقين؛ و(ج) إدراج التثقيف الجنسي في المناهج المدرسية وتقديم برامج توعية على مستوى المجتمع في مجال الصحة الجنسية والحقوق الإنجابية؛ و(د) تعديل قوانين الإجهاض^(٨٨). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتحسين القدرة على دفع تكاليف خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وإيلاء اهتمام لإصلاح أو تعديل قانون الإجهاض^(٨٩).

٥٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن تقديرها لجهود نيجيريا في مكافحة وباء مرض الإيدز والعدوى بفيروسه، ولكن يساورها القلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين تيّموا بسبب مرض الإيدز والعدوى بفيروسه. وأوصت اللجنة بأن تعزز نيجيريا سياساتها بحيث تقدم الرعاية والدعم للأطفال المصابين بمرض الإيدز والعدوى بفيروسه أو المتأثرين بهما، لا سيما من تيّموا بسببهما، وبأن تقوي برامج توعية المراهقين بسبل الوقاية من مرض الإيدز والعدوى بفيروسه^(٩٠).

٥٥- وفي عام ٢٠١٢، وجّه كل من المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، والمقرر الخاص المعني بالنفائيات السُّمية، رسالة بشأن ادعاء استمرار التلوث والتسمّم بالرصاص في ولاية زمفارا. وتشير المعلومات الواردة إلى اكتشاف مناجم حرفية للذهب في جميع مناطق ولاية زمفارا في شمال غربي نيجيريا. وتشير التقارير إلى ارتفاع مستويات الرصاص في التربة واستخدام أساليب بدائية للتعدين مما أدى إلى انتشار وباء التسمّم بالرصاص بين الأطفال. وأقرت نيجيريا باستلام هذه الرسالة^(٩١).

طاء- الحق في التعليم

٥٦- أشارت اليونيسكو إلى أن نيجيريا أحرزت تقدماً محدوداً في توفير التعليم الأساسي الشامل. وقالت إن الأزمة المالية تشكل خطراً حقيقياً يندر بتعرض قطاع التعليم، الذي ينقصه التمويل بالفعل، للحرمان من الموارد، مما يُقلل من سبل الحصول على التعليم^(٩٢).

- ٥٧- وشجعت لجنة حقوق الطفل نيجيريا على ضمان حصول الفتيات على التعليم، ومنع التسرب المبكر من التعليم، بطرق منها تعزيز مشروع حكومة نيجيريا الاتحادية لتعليم الفتيات^(٩٣).
- ٥٨- ودعت اليونيسكو إلى اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز في مجال التعليم، وإلى تعزيز المساواة بين الجنسين في التعليم. ودعت أيضاً إلى سن تشريع جديد لتعزيز احترام الحق في التعليم وحمايته وإعماله^(٩٤).
- ٥٩- ولا تزال لجنة حقوق الطفل يساورها القلق إزاء ما يلي: (أ) ارتفاع نسبة الأطفال الذين هم في سن الالتحاق بالمدارس الابتدائية ولكنهم غير ملتحقين بالمدارس؛ و(ب) الانخفاض الشديد في المعدل الوطني لاستكمال التعليم الابتدائي، والانخفاض في نسبة الالتحاق بالمدارس الثانوية؛ و(ج) التفاوت الكبير فيما بين المناطق في معدلات الالتحاق بالمدارس وتوافر مرافق التعليم؛ و(د) التفاوت بين الجنسين في معدل الالتحاق بالمدارس ومعدل الاستمرار بها في الولايات الشمالية. وحثت اللجنة نيجيريا على ما يلي: (أ) ضمان تقديم التعليم المجاني والإلزامي بإلغاء الرسوم المدرسية وإدراج الحق في التعليم في أحكام الدستور؛ و(ب) معالجة مظاهر التفاوت بين الجنسين وبين المناطق فيما يتعلق بالحق في التعليم؛ و(ج) إدماج المؤسسات التعليمية الدينية، بما فيها مدارس تعليم القرآن، في نظام التعليم الرسمي؛ و(د) ضمان تكافؤ فرص الالتحاق بالتعليم الثانوي، لا سيما في المناطق الريفية وفي منطقتي شمال غرب البلد وشمال شرقها؛ و(هـ) ضمان توفير فرص التدريب المهني لجميع الأطفال، مع إيلاء أولوية لأطفال الفئات الضعيفة^(٩٥).
- ٦٠- وقالت اليونيسكو إن برنامج تعليم البالغين مشجّع منذ بدايته، حيث يراه الكثير من البالغين فرصةً للتعلم ولمعرفة القراءة والكتابة^(٩٦).

باء- الحقوق الثقافية

- ٦١- أشارت اليونيسكو إلى أن الثقافة ينبغي إيلائها الاعتراف والاهتمام المناسبين في التخطيط الحكومي. وقالت أيضاً إن الإطار القانوني والسياسات التي تنظم حماية التراث الثقافي غير المادي من الممكن أن تستفيد من تنقيحها ومن تحسين التنسيق فيما بين الوكالات والكيانات الحكومية المسؤولة عن حماية التراث الثقافي غير المادي في نيجيريا^(٩٧).

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

- ٦٢- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود سياسة شاملة بشأن الأطفال ذوي الإعاقة، وإزاء استخدام تعريفات وتصنيفات تنطوي على روح عدائية عند الإشارة إلى الأطفال ذوي الإعاقة. وأوصت اللجنة بأن تقوم نيجيريا بما يلي: (أ) اعتماد سياسة وطنية بشأن الأطفال ذوي الإعاقة؛ و(ب) إنشاء هيئة تنسيق للمساعدة على التركيز على

الاحتياجات الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة؛ و(ج) ضمان إتاحة التعليم والخدمات الصحية لجميع الأطفال ذوي الإعاقة في جميع الولايات، والتصدي بشكل خاص لمظاهر التفاوت فيما بين المناطق الجغرافية في الحصول على الخدمات الاجتماعية^(٩٨).

لام- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٣- في إطار إجراء الإنذار المبكر والتصرف العاجل، ذكّرت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلقها الذي أعربت عنه إزاء ما يلي: (أ) مظاهر التحيز والعداء فيما بين بعض الفئات الإثنية، بما في ذلك ما يمارسه أشخاص يرون أنفسهم السكان الأصليين لمنطقتهم من تمييز ضد أشخاص من ولايات أخرى يعتبرونهم مستوطنين؛ و(ب) العنف الإثني والطائفي والديني؛ و(ج) النزاعات على المصالح التجارية والتحكم في الموارد. وأوصت اللجنة بأن تشجع نيجيريا الحوار وتحسّن العلاقات بين مختلف الطوائف الإثنية من أجل تعزيز التسامح^(٩٩).

٦٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ما يلي: (أ) التمييز ضد الأقليات الإثنية؛ و(ب) احتمال تأويل أحكام السياسة الوطنية للتعليم، التي تمنح مكانة خاصة للغات الرئيسية الثلاث (الهاوسا والإيغبو واليوروبا)، بأنها تمييزية؛ و(ج) عدم وضع استراتيجيات تكفل وضع مناهج دراسية مناسبة للأقليات. وحثت اللجنة نيجيريا على ضمان حصول أطفال الأقليات على التعليم على قدم المساواة مع الآخرين، واستحداث مقررات دراسية تعترف بحقهم في استخدام لغتهم الذاتية وتلقي التعليم بها^(١٠٠).

ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٥- أعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن قلقها إزاء الإطار الزمني لنظر المحاكم الابتدائية في طلبات اللجوء، حيث يتراوح من ستة أشهر إلى تسعة أشهر. وقدمت المفوضية توصيات، منها تخصيص موارد كافية للجنة الوطنية للاجئين^(١٠١).

٦٦- وأشارت المفوضية إلى أن الأجانب الذين لا يحملون وثائق يُحتجزون ويُرحّلون بسبب الوضع الأمني المضطرب في نيجيريا. أما ملتمسو اللجوء الجدد الذين لم يُسجلوا بعد لدى المفوضية واللجنة الوطنية للاجئين فيواجهون خطر الإعادة القسرية. وقدمت المفوضية توصيات، منها عدم الإعادة القسرية لجميع الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية^(١٠٢).

٦٧- وأعربت مفوضية شؤون اللاجئين عن قلقها أيضاً لأن الأطفال اللاجئين لا يستفيدون من الخطة الوطنية لحماية الأطفال، ولا يُمثّلون في المحافل المنشأة لتعزيز حقوق الطفل. وقدمت المفوضية عدة توصيات، منها إدراج الأطفال اللاجئين في النظام الوطني لحماية الأطفال^(١٠٣).

٦٨- وسلّمت لجنة حقوق الطفل بأن نيجيريا تؤوى عدداً من اللاجئين ومتمسكي اللجوء، الذين غالبيتهم من الأطفال والنساء، ولكنها أعربت عن قلقها لأن الأطفال اللاجئين لا يستفيدون من الخطة الوطنية لحماية الأطفال. وحثت اللجنة نيجيريا على ما يلي: (أ) إدراج الأطفال اللاجئين في النظام الوطني لحماية الأطفال؛ و(ب) حماية الأطفال اللاجئين؛ و(ج) زيادة الموارد المخصصة للجنة الوطنية للاجئين؛ و(د) إجراء تعديلات تشريعية تكفل أن يكون تجنيد الأطفال واستغلالهم في الأعمال القتالية أساساً لمنحهم مركز اللاجئين وعدم إعادتهم قسراً^(١٠٤).

نون- المشردون داخلياً

٦٩- لا تزال لجنة حقوق الطفل يساورها القلق إزاء عدم وجود إطار تشريعي وسياساتي شامل بشأن المشردين داخلياً يعالج وضع الأطفال المشردين داخلياً. وحثت اللجنة نيجيريا على ما يلي: (أ) ضمان حقوق الأطفال المشردين داخلياً؛ و(ب) اعتماد سياسة وطنية شاملة بشأن المشردين داخلياً؛ و(ج) ضمان توفير موارد للجنة الوطنية للاجئين وللصليب الأحمر النيجيري^(١٠٥).

٧٠- وقالت مفوضية شؤون اللاجئين إن عدم وجود إطار قانوني وسياساتي لحماية المشردين داخلياً يشكل تحدياً رئيسياً في إدارة حالات الطوارئ وحماية المشردين داخلياً. وقدمت المفوضية توصيات، منها اعتماد تشريعات وسياسة وطنية من أجل التنسيق الفعال^(١٠٦).

سين- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٧١- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تدهور البيئة وسعة انتشار التلوث في دلتا النيجر بسبب صناعة النفط. وأوصت اللجنة بأن تحد نيجيريا من التلوث ومن تدهور البيئة في دلتا النيجر بإنشاء هيئات إشراف مستقلة لتقييم إجراءات السلامة في صناعة النفط، وبوضع معايير للمسؤولية البيئية والاجتماعية في قطاع الأعمال التجارية^(١٠٧).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Nigeria from the previous cycle (A/HRC/WG.6/4/NGA/2).

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR

ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12; Urgent action: CPED, art. 30.

⁴ CRC/C/NGA/CO/3-4, 21 June 2010, paras. 53 and 87.

⁵ A/HRC/13/39/Add.6, para. 62.

⁶ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁷ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁸ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁹ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

¹⁰ International Labour Organization Convention No.169, concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No.189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

¹¹ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention

- relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ¹² CEDAW/C/NGA/CO/6/Add.1, p. 16 (para. 65).
- ¹³ Letter dated 19 March 2013 from CEDAW to the Permanent Mission of Nigeria in Geneva, p. 1, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/CEDAWfollow-up_Nigeria.pdf (accessed on 5 August 2013).
- ¹⁴ Letter dated 19 March 2013 from CEDAW to the Permanent Mission of Nigeria in Geneva, p. 2, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/CEDAWfollow-up_Nigeria.pdf (accessed on 5 August 2013).
- ¹⁵ Letter dated 19 March 2013 from CEDAW to the Permanent Mission of Nigeria in Geneva, p. 3, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/CEDAWfollow-up_Nigeria.pdf (accessed on 5 August 2013).
- ¹⁶ CRC/C/NGA/CO/3-4, 21 June 2010, paras. 7-8. See also *Ibid.*, para. 3(a).
- ¹⁷ CEDAW/C/NGA/CO/6/Add.1, p. 8 (para. 31). See also Letter dated 19 March 2013 from CEDAW to the Permanent Mission of Nigeria in Geneva, p. 3, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/CEDAWfollow-up_Nigeria.pdf (accessed on 5 August 2013).
- ¹⁸ Letter dated 19 March 2013 from CEDAW to the Permanent Mission of Nigeria in Geneva, p. 3, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/CEDAWfollow-up_Nigeria.pdf (accessed on 5 August 2013).
- ¹⁹ CRC/C/NGA/CO/3-4, 21 June 2010, paras. 7-8.
- ²⁰ UNHCR submission to the UPR of Nigeria, p. 5.
- ²¹ A/HRC/19/61/Add.3, para. 86.
- ²² *Ibid.*, para. 90.
- ²³ CRC/C/NGA/CO/3-4, paras. 14-15.
- ²⁴ *Ibid.*, para. 11.
- ²⁵ See also CEDAW/C/NGA/CO/6/Add.1, paras. 33 and 34.
- ²⁶ CRC/C/NGA/CO/3-4, para. 91 (k).
- ²⁷ *Ibid.*, para. 10.
- ²⁸ *Ibid.*, paras. 16-17.
- ²⁹ *Ibid.*, paras. 24-25.
- ³⁰ According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles); B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- ³¹ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/23/28, annex.
- ³² The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
| CED | Committee on Enforced Disappearances |
- ³³ CERD/C/NGA/CO/18, 27 March 2007, para. 31.
- ³⁴ CEDAW/C/NGA/CO/6, 8 July 2008, para. 44.

- ³⁵ CEDAW/C/NGA/CO/6/Add.1.
- ³⁶ Letter dated 19 March 2013 from CEDAW to the Permanent Mission of Nigeria in Geneva, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/CEDAWfollow-up_Nigeria.pdf (accessed on 5 August 2013).
- ³⁷ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ³⁸ A/HRC/13/39/Add.6 and A/HRC/19/61/Add.3.
- ³⁹ CRC/C/NGA/CO/3-4, para. 28.
- ⁴⁰ CEDAW/C/NGA/CO/6/Add.1, para. 66.
- ⁴¹ Press release, Nigeria: UN expert on arbitrary executions calls for immediate halt to further executions at: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13487&LangID=E> (accessed on 5 August 2013). Also A/HRC/19/61/Add.3, para. 90.
- ⁴² A/HRC/21/49, p.68. Also A/HRC/20/33/Add.2, para. 22.
- ⁴³ A/65/18, p. 6, para. 14, decision 1 (76) on Nigeria.
- ⁴⁴ A/HRC/20/33/Add.2, para. 23.
- ⁴⁵ *Ibid.*, para. 24.
- ⁴⁶ A/HRC/23/51, p. 21. Also A/HRC/23/47/Add.5, paras. 72 (b) and 73-4.
- ⁴⁷ CERD/C/NGA/DEC/1, paras. 4-6. See also A/65/18, p. 6, para. 14, decision 1 (76) on Nigeria.
- ⁴⁸ CRC/C/NGA/CO/3-4, , para. 79. See also CRC/C/NGA/CO/3-4, para. 32.
- ⁴⁹ *Ibid.*, paras. 80-81.
- ⁵⁰ *Ibid.*, paras. 32 and 90. See also *Ibid.*, paras. 26-27.
- ⁵¹ *Ibid.*, paras. 33 and 91.
- ⁵² *Ibid.*, paras. 38-39.
- ⁵³ A/HRC/13/39/Add.6, para. 59.
- ⁵⁴ CRC/C/NGA/CO/3-4, paras. 65-66.
- ⁵⁵ *Ibid.*, paras. 67-68.
- ⁵⁶ A/HRC/18/51 , p. 20. Also, A/HRC/19/61/Add.4, para 120.
- ⁵⁷ CRC/C/NGA/CO/3-4, paras. 42-43.
- ⁵⁸ *Ibid.*, paras. 54-55.
- ⁵⁹ *Ibid.*, paras. 88-89.
- ⁶⁰ *Ibid.*, paras. 86-87. See also *ibid.*, para. 88.
- ⁶¹ *Ibid.*, paras. 40-41.
- ⁶² *Ibid.*, paras. 82-83.
- ⁶³ *Ibid.*, paras. 84-85.
- ⁶⁴ A/HRC/13/39/Add.6, para. 60.
- ⁶⁵ *Ibid.*, para. 61.
- ⁶⁶ *Ibid.*, para. 89.
- ⁶⁷ CRC/C/NGA/CO/3-4, paras. 90-91.
- ⁶⁸ *Ibid.*, paras. 36-37. See also UNHCR submission to the UPR of Nigeria, p. 5.
- ⁶⁹ CRC/C/NGA/CO/3-4, paras. 65-66. See also *ibid.*, para. 26.
- ⁷⁰ *Ibid.*, paras. 50-51.
- ⁷¹ *Ibid.*, paras. 52-53.
- ⁷² *Ibid.*, paras. 44-45.
- ⁷³ UNESCO submission to the UPR of Nigeria, p. 11, para. 48.
- ⁷⁴ *Ibid.*, p. 14, para. 65.
- ⁷⁵ *Ibid.*, p. 11, para. 49.
- ⁷⁶ *Ibid.*, p. 14, para. 67.
- ⁷⁷ A/HRC/20/30, p. 23.
- ⁷⁸ A/HRC/20/27/Add.3, para. 230.
- ⁷⁹ A/HRC/22/47/Add.4, para. 312.
- ⁸⁰ CRC/C/NGA/CO/3-4, paras. 34-35.
- ⁸¹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, ILO, Report of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, General Report and observations concerning particular countries, International Labour Conference, 101st Session, 2012, ILC.101/III1A, p. 205, available at http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_174843.pdf.
- ⁸² *Ibid.*

- ⁸³ *Ibid.*, p. 206.
- ⁸⁴ *Ibid.*, p. 553.
- ⁸⁵ A/HRC/22/67, p. 63.
- ⁸⁶ CRC/C/NGA/CO/3-4, paras. 58-60. See also Letter dated 19 March 2013 from CEDAW to the Permanent Mission of Nigeria in Geneva, p. 4, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/CEDAWfollow-up_Nigeria.pdf (accessed on 5 August 2013).
- ⁸⁷ CEDAW/C/NGA/CO/6/Add.1, p.18 (para. 67).
- ⁸⁸ CRC/C/NGA/CO/3-4, paras. 61-62. Letter dated 19 March 2013 from CEDAW to the Permanent Mission of Nigeria in Geneva, p. 4, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/CEDAWfollow-up_Nigeria.pdf (accessed on 12 June 2013).
- ⁸⁹ Letter dated 19 March 2013 from CEDAW to the Permanent Mission of Nigeria in Geneva, p. 4, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/CEDAWfollow-up_Nigeria.pdf (accessed on 5 August 2013).
- ⁹⁰ CRC/C/NGA/CO/3-4, 21 June 2010, paras. 69-70.
- ⁹¹ A/HRC/23/51, p. 30.
- ⁹² UNESCO submission to the UPR of Nigeria, p. 7, para. 29.
- ⁹³ CRC/C/NGA/CO/3-4, para. 29.
- ⁹⁴ UNESCO submission to the UPR of Nigeria, p. 14, paras. 63 and 64.
- ⁹⁵ CRC/C/NGA/CO/3-4, paras. 71-72.
- ⁹⁶ UNESCO submission to the UPR of Nigeria, p. 10, para. 38.
- ⁹⁷ *Ibid.*, p. 15, para. 69.
- ⁹⁸ CRC/C/NGA/CO/3-4, paras. 56-57.
- ⁹⁹ A/65/18, p. 6, para. 14, decision 1 (76) on Nigeria.
- ¹⁰⁰ CRC/C/NGA/CO/3-4, paras. 77-78.
- ¹⁰¹ UNHCR submission to the UPR of Nigeria, pp. 2-3.
- ¹⁰² *Ibid.*, p. 3.
- ¹⁰³ *Ibid.*, p. 4.
- ¹⁰⁴ CRC/C/NGA/CO/3-4, paras. 73-74.
- ¹⁰⁵ *Ibid.*, paras. 75-76.
- ¹⁰⁶ UNHCR submission to the UPR of Nigeria, p. 6.
- ¹⁰⁷ CRC/C/NGA/CO/3-4, paras. 46-47.